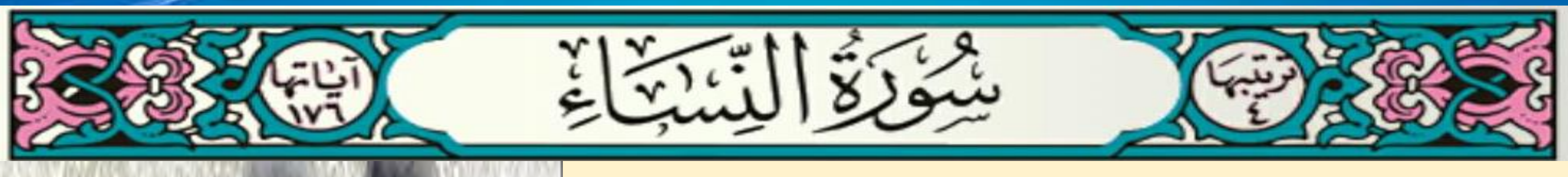


حقوق النساء في سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم



برنامج دورة

(أحكام النساء في سورة النساء)

1. التعريف بحقوق النساء في السورة
2. تعدد الزوجات في سورة النساء
3. أحكام النكاح في سورة النساء
4. النشوز والفراق في سورة النساء

حق اليتيمات
حق المهر
حق الإرث



تعريف بسورة النساء

سورةُ النِّساء مدنيَّةٌ؛ حُكي في ذلِك الإجماعُ .

الدَّليل:

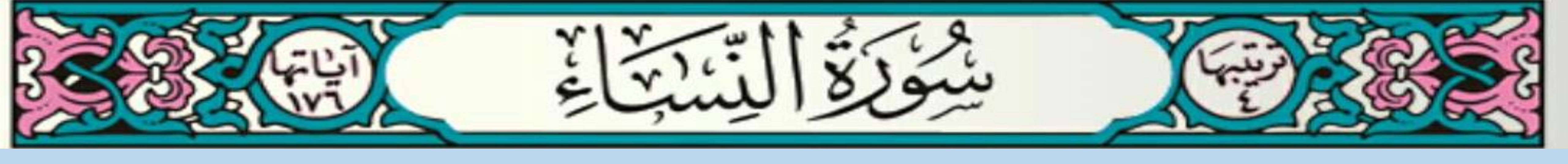
عن عائشةَ رضِي اللهُ عنها، أنها قالت: ((وما نزلتْ سورةُ البقرةِ والنساء إلَّا وأنا عنده)) رواه البخاري

عن عائشةَ رضِي اللهُ عنها، عن رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، قال:((مَن أخَذ السَّبْعَ الأُولَ من القرآن، فهو حَبرٌ)) رواه أحمد وصححه الألباني

سمّيت سورة النساء لكثرة أحكام النساء فيها
وتسمى النساء الكبرى وتسمى سورة الطلاق
(النساء القصرى)

لفظ النساء 19 موضعا وهو أكثر لفظ ورد
في سور القرآن الكريم
إكراما للنساء وتخليدا لذكرهنّ خلافا لأهل الجاهلية

{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا }[سورة النساء : 1]{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ
أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ }[سورة النساء : 3]{ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا }[سورة النساء : 4]{ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا
تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا }[سورة النساء : 7]{ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ
وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }[سورة النساء : 11]{ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ
أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا }[سورة النساء : 15]{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ
بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا }[سورة النساء : 19]{ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا }[سورة النساء : 22]{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ
وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ
أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا }[سورة النساء : 23]{ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ
ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ
بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا }[سورة النساء : 24]{ وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا
ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا }[سورة النساء : 32]{ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ
أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا }[سورة النساء : 34]{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ۚ وَإِن
كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا }[
سورة النساء : 43]{ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا
مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا }[سورة النساء : 75]{ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا }[سورة
النساء : 98]{ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ فِى يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ
وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا }[سورة النساء : 127]{ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ
حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا }[سورة النساء : 129]{ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ
ٱمْرُؤٌاْ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ
حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ }[سورة النساء : 176])



شرف الله النساء بأن جعل لهن سورة باسمهنّ وتوجد سورة مريم والمجادلة والممتحنة

مواضيع سورة النساء

الأسرة الصغرى

الأسرة الكبرى (المجتمع)

من أحكام السورة:
أحكام اليتامى والنساء والمهر والمواريث والمحرمات من النساء والنشوز
أحكام الصلاة والوضوء وصلاة السفر والخوف
أحكام القتال والقتل الخطأ والعمد والتحاكم إلى الكتاب والسنة
طاعة أولي الأمر ورد التحية بأحسن منها
أحكام النفاق

مِن أبرزِ المقاصدِ التي تَضمَّنتها سورةُ النِّساء:

1- الاهتمامُ بالعقيدة وتوحيدِ الله سبحانه وتعالى وقضايا الإيمان، والردُّ على العقائد الباطلة، وإيضاح الحُجَّة على صِحَّة نبوَّة محمَّد صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، والتحذير من المنافقين.

2- العناية بالأُسرة، وتنظيم العلاقة بين الزوجينِ، وحقوق الأرحام، وبيان نظام الإرْث، وتقسيم التَّرِكات.

3- الاهتمام بأُسُس بناء الدولة الإسلاميَّة، ومقوِّماتها، والجهاد في سبيل الله.

4- الاهتمامُ بحِفظ الدِّماء وأحكامها، وحِفظ الأموال، ورعاية حقوق اليتامى.

فضائل سورة النساء



وعن ابن مسعود رضي اللّه عنه قال: قال لي النبي ﷺ

اقرأ على القرآن

فقلت يا رسول اللّه أقرأ عليك وعليك أنزل قال

إني أحب أن أسمعه من غيري

فقرأت عليه سورة النساء حتى جئت إلى هذه الآية

فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا

قال حسبك الآن

فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان

متفق عليه

عن حُذيفةَ بن اليمانِ، قال: ((صلَّيتُ مع النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ذاتَ ليلةٍ، فافتتَحَ البقرةَ، فقلتُ: يركع عند المئةِ، ثم مضى، فقلتُ: يصلي بها في ركعةٍ، فمضى، فقلتُ: يركع بها، ثم افتتح النساءَ فقرأها، ثم افتتح آلَ عمرانَ فقرأها، يقرأ مُترسِّلًا))رواه مسلم

عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: إن في النساء لخمس آيات ما يسرني بها الدنيا وما فيها، وقد علمتُ أن العلماء إذا مروا بها يعرفونها. قوله تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَٰعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾. وقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾.

رواه الحاكم ٢/ ٣٠٥ وصححه وأشار إلى الاختلاف في اتصاله وعزاه النور في المجمع رقم ١٠٩٥٤ للطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

وعنه قال: إن في كتاب الله لآيتين ما أذنب عبد ذنبًا فقرأهما واستغفر

الله عزَّ وجل إلاَّ غفر له: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ ﴾ [آل عمران].

﴿ وَمَن يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ ﴾ [النساء:].

أورده النور في المجمع ١٠٩٥٢ برواية الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح.

فيما ذكره ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن هذه الآيات يحمل خيرًا كبيرًا وبشارة عظيمة لمن عقل وعمل بمقتضى ذلك، جعلنا الله تعالى من أهلها بمنه وكرمه، آمين.

خطبة الحاجة وفيها
اقتباس من سورة النساء

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: 102] ، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: 1] ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ، وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} [الأحزاب: 71] ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ "أخرجه أحمد وغيره وصححه الألباني

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا

زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ

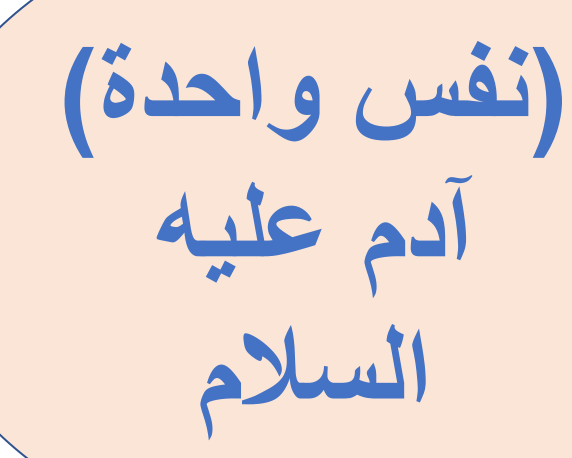
بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

[سورة النساء : 1]





اتقوا الله



(نفس واحدة)
آدم عليه
السلام

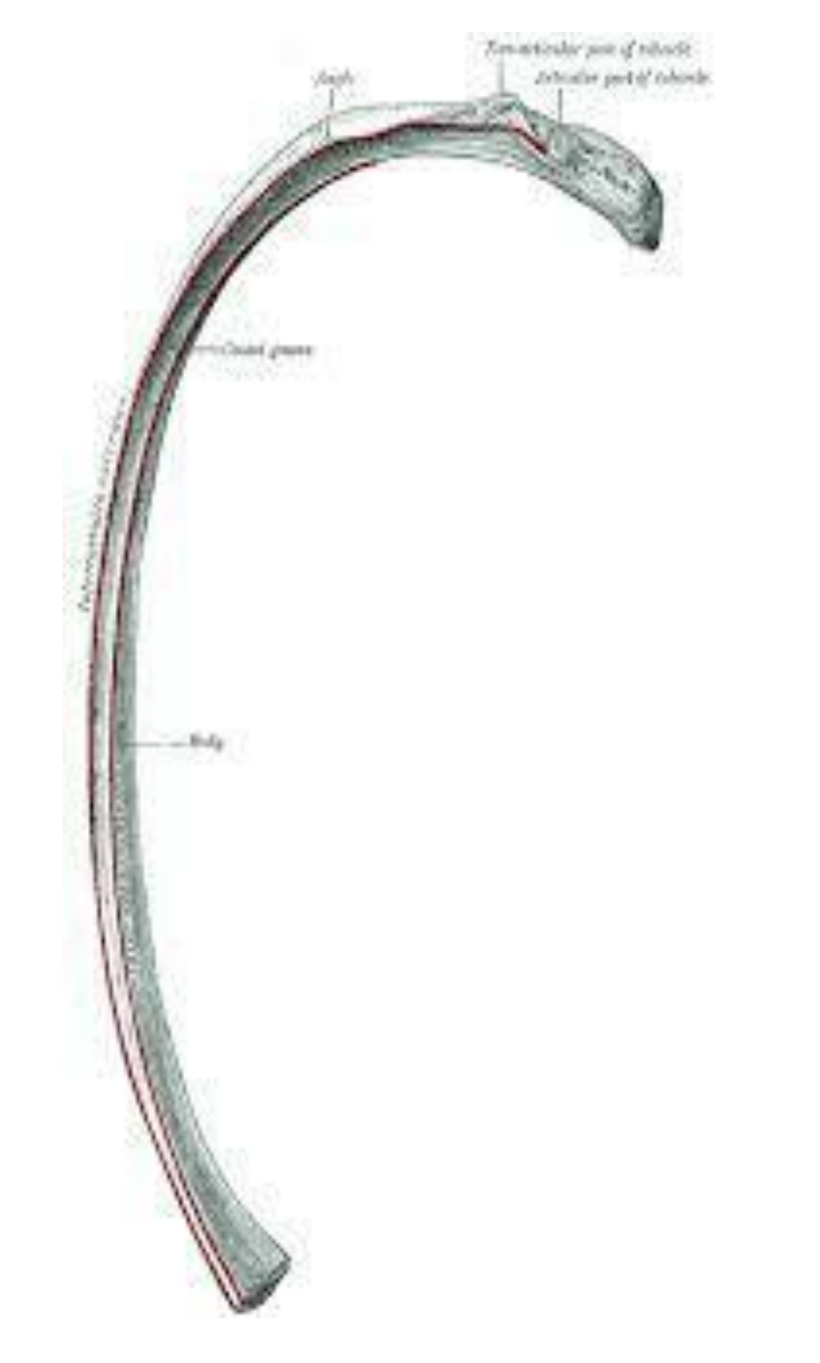
(زوجها)
حواء عليه
السلام

(رجالا كثيراً
ونساءاً)
الذرية

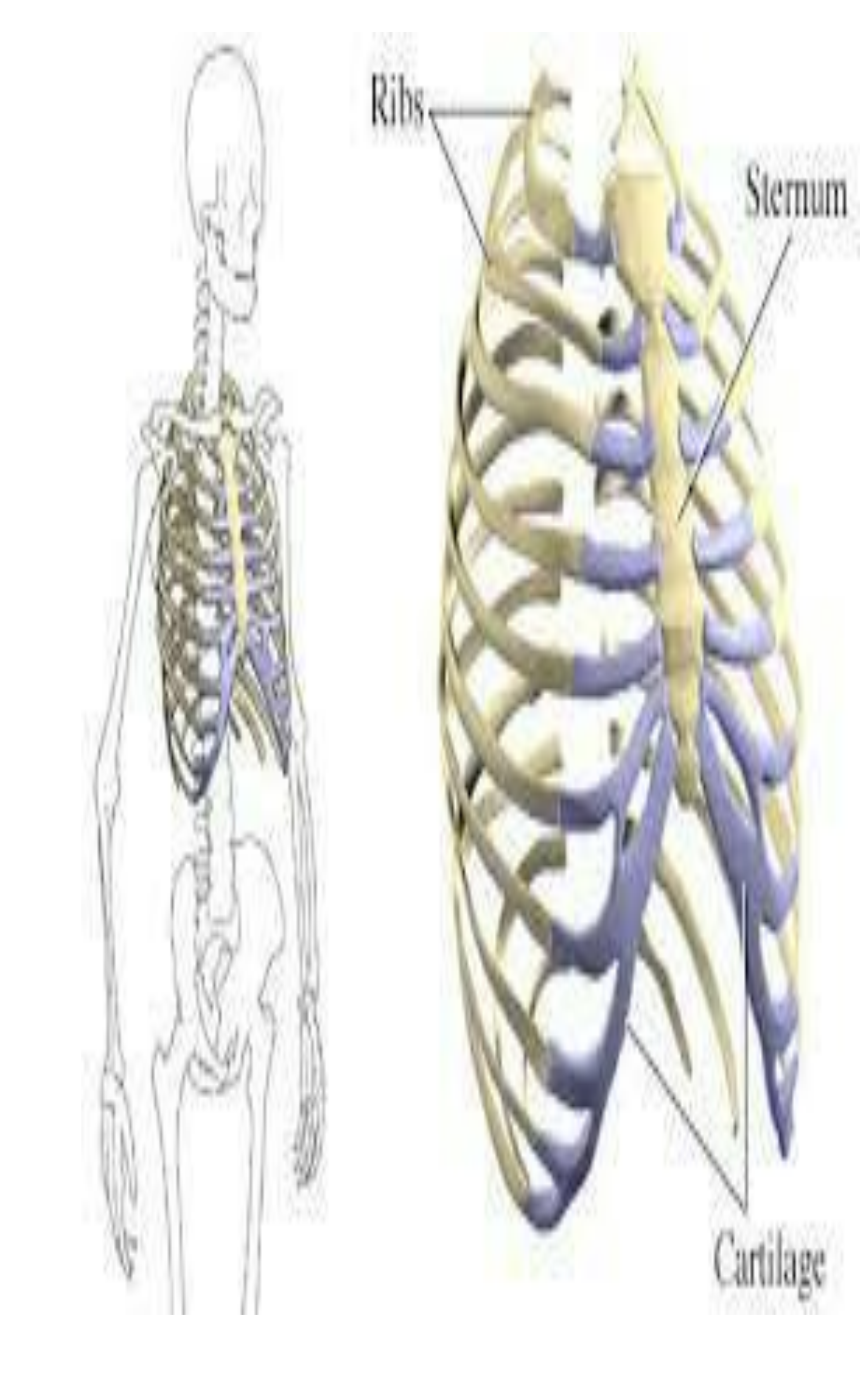
الأرحام

وخَلَقَ منها زوجها

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ،لن تستقيم لك على طريقة وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وكسره طلاقها ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ". متفق عليه.



الضِّلَعِ الأعوجُ



المرأة كالمنجل استقامتها في اعوجاجها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا» وفي رواية: وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ. [صحيح مسلم]

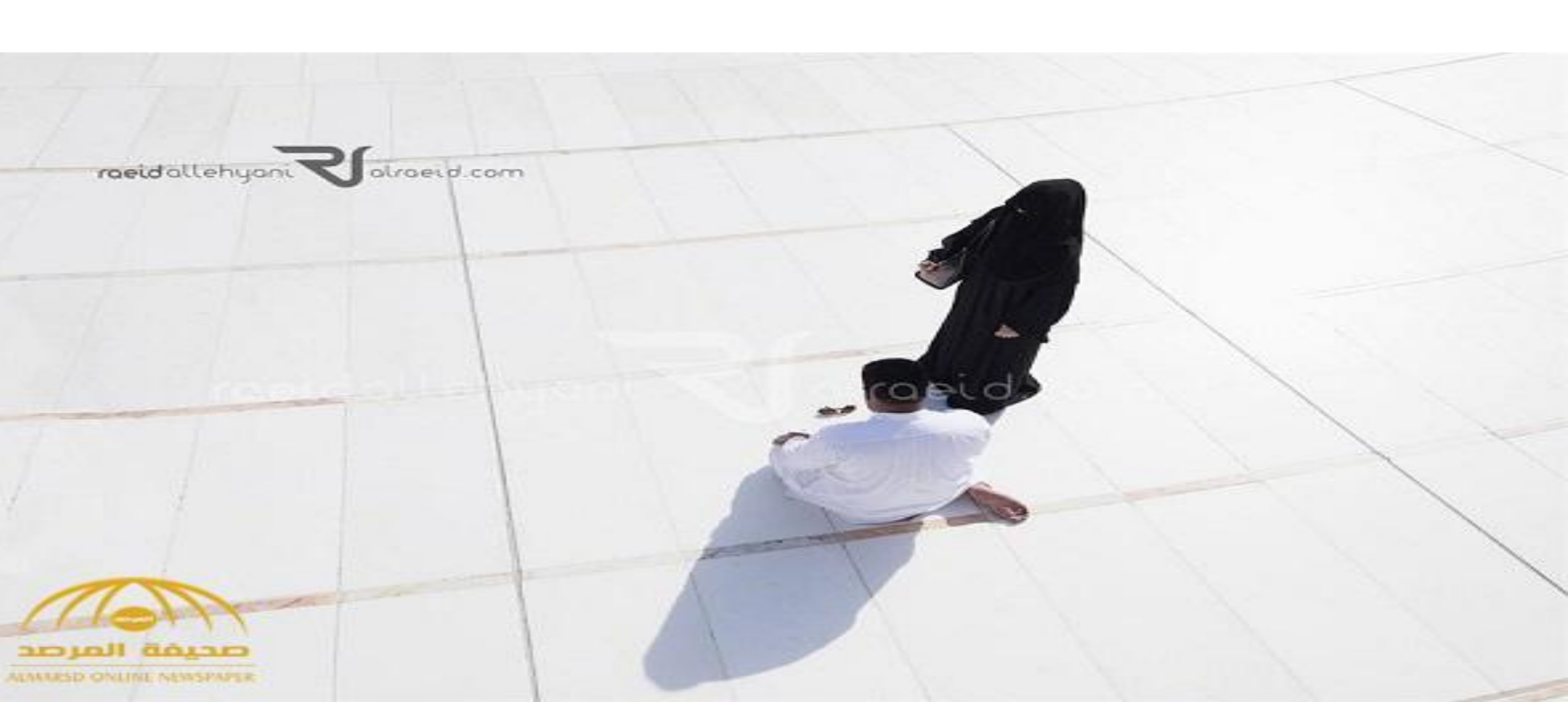


الحديث مبين للآية الكريمة وأن الزوجة خلقت من ضلع آدم عليه السَّلام. وفي الحديث إرشاد لنا لملاطفة النساء والصبر على سوء أخلاقهن واعوجاجهن وتحمل إذايتهن، وذلك لضعف عقولهن، ولكونهن غير مستقيمات أصالة.

من عِوَجِ المرأة الممدوحِ عطفها وحنانها



المرأة ظلُّ الرجل تابعةٌ له



فوائد خلق المرأة من ضلع آدم ((وخلق منها زوجها))

1. الأصل هو الرجل والمرأة فراش تابع
2. حاجة المرأة للرجل والرجل للمرأة
3. العوج يدل على صفات تبقى في المرأة لن تستقيم لك على طري
4. العوج يدل على الحنان والعطف وضعف في المرأة
5. مكان الضلع يدل على عاطفة المرأة أوسع من عقلها
6. هي رسالة للرجال لحسن معاملة المرأة الأسيرة عند الرج

واتقوا الله الذي تسآءلون به

(الله الذي تسآءلون به) قراءة الجمهور (تسّآءلون)

1. تتعاقدون وتتعاهدون بالله في البيع والنكاح والعهد.

2. يسأل بعضكم بعضاً بالله لقضاء بعض الأمور والحوائج.

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم السؤال بوجه الله

س: ما المراد بقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) ؟.

ج : اختلف في المراد به على القولين :

القول الأول : أن المراد لا تسأل أحداً من المخلوقين بوجه الله فإذا أردت أن تسأل أحداً من المخلوقين لا تسأله بوجه الله , لأنه لا يسأل بوجه الله إلا الجنة , والخلق لا يقدرون على إعطاء الجنة , فإذاً لا يسألون بوجه الله مطلقاً .

القول الثاني : أنك إذا سألت الله فإن كان الجنة وما يستلزم دخولها فاسأل بوجه الله , وإن كان من أمور الدنيا فلا تسأل بوجه الله , فأمور الآخرة تسأل بوجه الله كقولك مثلاً : أسألك بوجهك أن تنجيني من النار. والنبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بوجه الله لما نزل قوله تعالى : (قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ) الأنعام/65. قال : أعوذ بوجهك (أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ) الأنعام/65. قال : أعوذ بوجهك (أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ) الأنعام /65. قال هذه أهون أو أيسر.

ولو قيل إنه يحتمل المعنيين جميعاً لكان له وجه.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين

مَلعونٌ مَنْ سألَ بوجْهِ اللهِ ، وملعونٌ مَنْ سُئِلَ بوجْهِ اللهِ ثُمَّ مَنعَ سائِلَهُ ، ما لم يسألْ هَجْرًا .

الراوي: أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 5890

خلاصة حكم المحدث: حسن

التخريج : أخرجه الروياني في ((المسند)) (495)، والطبراني في ((الدعاء)) (2112) واللفظ له، والديلمي في ((الفردوس)) (6388)

يحرم السؤال بوجه الله في الأمور الدنيوية والمحرمة، وأن من سُئِل بوجه الله وجبت عليه إجابة السائل وإلا كان ملعوناً، إلا إذا سئل بوجه الله هجراً -محرماً- فيحرم عليه أن يجيب ولا تلحقه اللعنة حينئذ.

ولذا يحرم على الإنسان أن يسأل بوجه الله تعالى الأمور التافهة، بل لا يسأل بوجه الله إلا الجنة وما قرب إليها من الخير، ففي سنن أبي داودعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يسأل بوجه الله إلا الجنة. والله أعلم.

وَالأَرحامَ



الأرحام: هم الأقارب من جهة الأم ومن جهة الأب، فالآباء والأمهات والأجداد والجدات أرحام، والأولاد وأولادهم من ذكور وإناث وأولاد البنات كلهم أرحام، وهكذا الإخوة والأخوات وأولادهم أرحام، وهكذا الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولادهم

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضـي الله عنه قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي أُمًّا وَأَبًا , وَأَخًا وَأُخْتًا , وَعَمًّا وَعَمَّةً , وَخَالًا وَخَالَةً، فَأَيُّهُمْ أَوْلَى إِلَيَّ بِصِلَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: " يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا , وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ , **أُمَّكَ وَأَبَاكَ , وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ , ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ** " رواه البيهقي وحسّنه الألباني


خال
أبى
ابن
عمتي
خال
أمى
ابن
عمي
عمة
أبى
ابن
خالتى
خالتي
خالي
جد
أبى
عمي
أختي
ابن
خالى
عمتي
أخي
جدي
أبي
جدتي
أمي
©eddirasa.com

(تسآلون به والأرحامَ)
أي: اتقوا الله واتقوا الأرحام

(قراءة حمزة: والأرحامِ). أي تتسآلون به وبالرحم
قال مجاهد: هو أنشدتك بالله والرحم. رواه البخاري
عن عبد الله بن جعفر، قال: " كنت أسأل عليا رضي
الله عنه الشيء فيأبى علي، فأقول: بحق جعفر، فإذا
قلت بحق جعفر أعطاني "رواه الطبراني في الكبير



عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

”لا يدخل الجنة قاطع“ متفق عليه

أي قاطع رحم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الرحم معلقة بالعرش تقول :

من وصلني وصله اللّه .

ومن قطعني قطعه اللّه

رواه مسلم

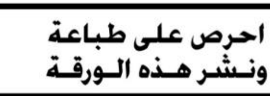
اتفق العلماء على أن الرضاع ليس من الأرحام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يُجمَع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها

متفق عليه

فالدال على الخير كفاعله
ALBETAQA.SITE



احرص على طباعة ونشر هذه الورقة

حرُم هذا الجمع خشية قطيعة الرحم

حقُّ اليتيمات



اهتمام سورة النساء بالضعيفين اليتيم والمرأة

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ , وَالْمَرْأَةِ " رواه ابن ماجه وصححه الألباني

قوله " إِنِّي أُحَرِّجُ " مِنَ التَّحْرِيج , أَوْ الْإِحْرَاج , أَيْ: أُضَيِّقُ عَلَى النَّاسِ فِي تَضْيِيع حَقِّهِمَا , وَأُشَدِّدُ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ , وَالْمَقْصُود: إِشْهَادُه تَعَالَى فِي تَبْلِيغ ذَلِكَ الْحُكْمِ إِلَيْهِمْ. وَفِي الزَّوَائِد: الْمَعْنَى: أُحَرِّجُ عَنْ هَذَا الْإِثْم , بِمَعْنَى أَنْ يَضِيعَ حَقُّهُمَا , وَأُحَذِّرُ مِنْ ذَلِكَ تَحْذِيرًا بَلِيغًا , وَأَزْجُر عَنْهُ زَجْرًا أَكِيدًا. حاشية السندي على ابن ماجه - (ج 7 / ص 83)



وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ

وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ

كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

المصحف

[سورة النساء: 2]

وأعظَمُ اليُتْمِ فَقْدُ الأبوَيْنِ، ثمَّ فقدُ الأبِ، ثمَّ فقدُ الأمِّ، ويُطلَقُ في الشرعِ اليُتْمُ على مَن فقَدَ أباهُ ولو كانتْ أُمُّه باقيةً؛ قال ابنُ السِّكِّيتِ: «اليُتْمُ في بني آدمَ مِن قِبَلِ الأبِ، وفي غيرِهم مِن قِبَلِ الأمِّ»[٢].

وتُسمِّي العربُ مَن فقَدَ أبوَيْهِ لَطِيمًا، ويستمرُّ وصفُهُ باليُتْمِ ما لم يَحتلِمْ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: (لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ)؛ رواهُ أبو داودَ[٣].



عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ حِذْيَمٍ بْنِ حَنِيفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ , وَلَا يُتْمَ عَلَى جَارِيَةٍ إِذَا هِيَ حَاضَتْ "رواه الطبراني وصححه الألباني

إعطاء اليتامى أموالهم وحرمة التلاعب بها

العدل مع اليتامى والإقساط لليتيمة في النكاح

الحجر على مال اليتيم لسفاهة مع النفقة عليهم

دفع مال اليتيم إليه عند البلوغ والاستعفاف عن أموالهم

عدم حرمانهم من الإرث ورزقهم منها عند القسمة إن لم يكونوا ورثة

عقوبة أكل مال اليتيم

(وآتوا اليتامى أموالهم) الخطاب للأولياء والأوصياء والكفلة

(ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب)

1. لا تعط مهزولا وتأخذ سمينا، أو زائفا بجيد ثم تقول: درهم بدرهم، وشاة بشاة.

2. لا تأكلوا الحرام من أموال اليتامى وتذروا الحلال من أموالكم استعجالا للرزق

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾

١٦٠٠٤ - عن مجاهد بن جبر - من طريق ابن أبي نَجِيح - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ قال: لا تأكلوا أموالَهم مع أموالكم [١٥١٤]، تخلطونها فتأكلونها جميعًا، ﴿إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ قال: إثمًا[١]. (٤/ ٢١٤)

١٦٠٠٥ - عن الحسن البصري - من طريق مبارك - قال: لَمَّا نزلت هذه الآيةُ في أموال اليتامى كرِهوا أن يُخالِطُوهم، وجَعَل ولِيُّ اليتيم يعزِل مالَ اليتيم عن مالِه، فشَكَوْا ذلك إلى النبي ﷺ؛ فأنزل الله: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. قال: فخالَطوهم، واتَّقَوْا[٢]. (٤/ ٢١٥)

١٦٠٠٦ - عن قتادة بن دِعامة - من طريق سعيد - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، قال: مع أموالكم[٣]. (٤/ ٢١٥)

١٦٠٠٧ - عن إسماعيل السُّدِّيّ - من طريق أسباط - ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾، يقول: لا تأكلوا أموالكم وأموالهم؛ تخلِطوها فتأكلوها جميعًا[٤]. (ز)

١٦٠٣٧ ـ قال محمد بن سيرين: وطلَّق أبو أيوب أُمَّ أيوب، فقال له النبيُّ ﷺ: «**يا أبا أيوب، إنَّ طلاق أُمِّ أيوب لَحُوبٌ**»[٦]. (ز)

١٦٠٣٨ ـ وعن قتادة بن دِعامة، مثله[٧]. (ز)

١٦٠٣٩ ـ عن أنس بن سيرين: أنَّه بلغه: أنَّ أبا أيوب أراد طلاق أُمَّ أيوب، وأنَّه استأمر رسولَ الله ﷺ في ذلك، وأنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ طلاقَ أُمِّ أيوب لَحُوبٌ** ـ أي: ظلم ـ؛ **فأمْسِكْها**»[٨]. (ز)

(٦) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٤) مرسلًا.

(٧) أخرجه عبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٩) مرسلًا.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب المراسيل ص١٩٧ (٢٣٣)، وعبد بن حميد كما في قطعة من تفسيره ص٧١ (١٩٧).

قال الألباني في الضعيفة ١٤/ ٢٥٤: «وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل. وقد وصله ابن مردويه».



المصحف

[سورة النساء : 3]

قرأ حمزة (**طاب**) بالإمالة نحو (**طيب**)



عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا، وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ، وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى} أَحْسِبُهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ العَذْقِ وَفِي مَالِهِ "رواه البخاري



عن عروة بن الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لاَ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى} فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي، هَذِهِ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا، تَشْرَكُهُ فِي مَالِهِ، وَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَنُهُوا عَنْ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا لَهُنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ فِي الصَّدَاقِ، فَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.رواه البخاري

١٦٠٤٥ - عن عبدالله بن عباس - من طريق علي بن أبي طلحة - في الآية، قال: كانوا في الجاهلية يَنكِحون عَشرًا مِن النساء الأيامَى، وكانوا يُعَظِّمون شأن اليتيم، فتَفَقَّدُوا مِن دينِهم شأن اليتامى، وتركوا ما كانوا يَنكِحون في الجاهلية[٢]. (٢١٩/٤)

١٦٠٤٦ - عن سعيد بن جبير - من طريق أيوب - قال: بعث الله محمدًا ﷺ والناسُ على أمر جاهلِيَّتِهم، إلا أن يُؤمَرُوا بشيءٍ ويُنهَوا عنه، فكانوا يَسْأَلُون عن اليتامى، ولم يكن للنساء عددٌ ولا ذِكرٌ؛ فأنزل اللهُ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم﴾ الآية، وكان الرجلُ يتزوَّجُ ما شاء، فقال: كما تخافون أن لا تَعدِلوا في اليتامى فخافوا في النساء أن لا تعدلوا فيهنَّ، فقصرَهم على الأربع[٣]. (٢١٨/٤)

١٦٠٤٧ - عن الضَّحاك بن مُزاحِم - من طريق عبيد بن سليمان - في الآية، قال: كانوا في جاهلِيَّتهم لا يَرْزَءُون مِن مال اليتيم شيئًا، وهم ينكحون عشرًا مِن النساء، وينكحون نساء آبائهم، فتَفَقَّدُوا مِن دينهم شأنَ اليتامى، فسألوا نبيَّ الله ﷺ عن مخالطتهم، ولم يتفقدوا من دينهم شأن النساء، فوعظهم الله فِي اليتامى وفي النساء، فقال في اليتامى: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ إلى ﴿إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢]، ووعظهم في شأن النساء، فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢][٤]. (٢١٩/٤)

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص42: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}: يَعْنِي اثْنَتَيْنِ , وَثَلاَثًا , وَأَرْبَعًا، وَلاَ تُجَاوِزُ العَرَبُ رُبَاعَ.

وقَالَ الْبُخَارِيُّ ج7ص9: بَابُ لاَ يَتَزَوَّجُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعٍ , لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ}

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ: يَعْنِي: مَثْنَى , أَوْ ثُلاَثَ , أَوْ رُبَاعَ.

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {أُولِي أَجْنِحَةٍ مَثْنَى , وَثُلاَثَ , وَرُبَاعَ}

عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} قَالَ: " أَنْ لَا تَجُورُوا " رواه ابن حبان وصححه الألباني

قَالَ الْبُخَارِيُّ ج6ص44: وَيُذْكَرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {تَعُولُوا}: تَمِيلُوا

عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قَيْسٍ - رضي الله عنه - قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانُ نِسْوَةٍ , فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - فَقَالَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم -: " اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا " رواه أبو داود وابن ماجه وحسنه الألباني

١٦٠٧٠ ـ عن عبدالله بن عمر: أنَّ غيلانَ بن سلمة الثقفيَّ أَسْلَمَ وتحته عشرُ نِسْوَةٍ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ». وفي لفظٍ: «أَمْسِكْ أربعًا، وفارِقْ سائِرَهُنَّ»[٢]. (٤/٢٢١)

١٦٠٧١ ـ عن قيس بن الحارث الأسدي، قال: أسلمتُ وكان تحتي ثمان نسوة، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أربعًا، وخلِّ سائرَهُنَّ». ففعلتُ[٣]. (٤/٢٢١)

أخرجهما ابن ماجه وغيره وصححهما الألباني

والمملوك لا يمسك إلا اثنتين وحكي ذلك إجماعا عن الصحابة

(فإن خفتم ألّا تعدلوا فواحدة)
في القسمة والنفقة
قال قتادة: إن خفتم ألا تعدلوا في أربع فثلاث، وإن خفتم ألا تعدلوا في ثلاث فاثنتين، وإن خفتم ألا تعدلوا في اثنتين فواحدة ، وإن خفتم ألا تعدلوا في واحدة فمما ملكت أيمانكم.

(ذلك أدنى ألا تعولوا)

1.قال الجمهور: تجوروا وتميلوا

3.وذكر عن سفيان بن عيينة وزيد بن أسلم: يكثر عيالكم فتفتقروا بكثرة النفقة عليهم ومنه (وإن خفتم عيلة)



حقّ المهر

وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ٤





المصحف

[سورة النساء : 4]

وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾


المصحف

[سورة النساء : 20 : 21]

(نِحلة)

شِرعة واجبة عن طيب نفس

يقال: انتحل دين كذا

(فكلوه هنيئا مريئا)

كان علقمة بن قيس يقول لامرأته: أطعمينا من ذلك الهنيء المريء. يتأول الآية.

١٦١٣٧ ـ عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني عكرمة بن خالد أنَّ رجلًا مِن آل أبي معيط أعطته امرأتُه ألفَ دينار، وكان لها عليه صَداقًا، ثُمَّ لَبِث شهرًا، ثُمَّ طلقها، فخاصمَتْه إلى عبد الملك بن مروان وأنا حاضر، فقال المطلِّقُ: أَعْطَتْنِيهِ طيِّبةً به نفسًا، وقد قال الله: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾ الآية. فقال عبدُ الملك: فأين الآيةُ التي بعدها ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ﴾ [النساء: ٢٠]؟! ارْدُد إليها ألفَها. فقضى به لها عليه وأنا حاضر، فقال ابن جُرَيْج: أُخبِرْتُ أنَّها عائشة[٦]. (ز)

أخرجه عبد الرزاق



(إن طبن عن شيء منه نفسا)

المهر حق للمرأة لا يجوز لزوج أو ولي أخذه والإضرار بالمرأة أو إكراهها ومخادعتها

والصدُقات في الآية: جمع "صَدُقَة" - بضم الدال - وهو ما يدفعه الزوج دليلاً على صدقه فيما وعد به من دفع المهر، أو دليلاً علِى صدقه في رغبته في هذه العلاقة، وليس هو صدقةً يتصدق بها على المرأة، ولا ثمنًا لبضعها، فإذا دفع الصداق إلى المرأة وملكتْه بالقبض والحيازة، جاز لمن أعطتْه من زوج أو ولي أن يأخذ ما أعطتْه، بشرط أن يكون ذلك عن طِيب نفسٍ منها، لا بضغوط حسية أو معنوية؛ ولهذا المعنى أكد الطيب بـ{نَفْسًا}

١٦١٥٢ ـ عن **علي بن أبي طالب** ـ من طريق يَعْفُور بن المغيرة بن شعبة ـ قال: إذا اشتكى أحدُكم فليسأل امرأتَه ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلًا، وليأخذ مِن ماء السماء، فيجمع هنيئًا مريئًا، وشفاءً ومباركًا[٢]. (٢٢٨/٤)

١٦١٥٣ ـ عن **إبراهيم النخعي** ـ من طريق عُبَيْدة ـ أنَّه قال له: أكَلْتَ مِن الهنيء المريء؟ قلتُ: ما ذاك؟ قال: امرأتُك أَعْطَتْك مِن صَداقها[٣]. (ز)

انظر تفسير الطبري

(وآتيتم إحداهنّ قنطاراً)

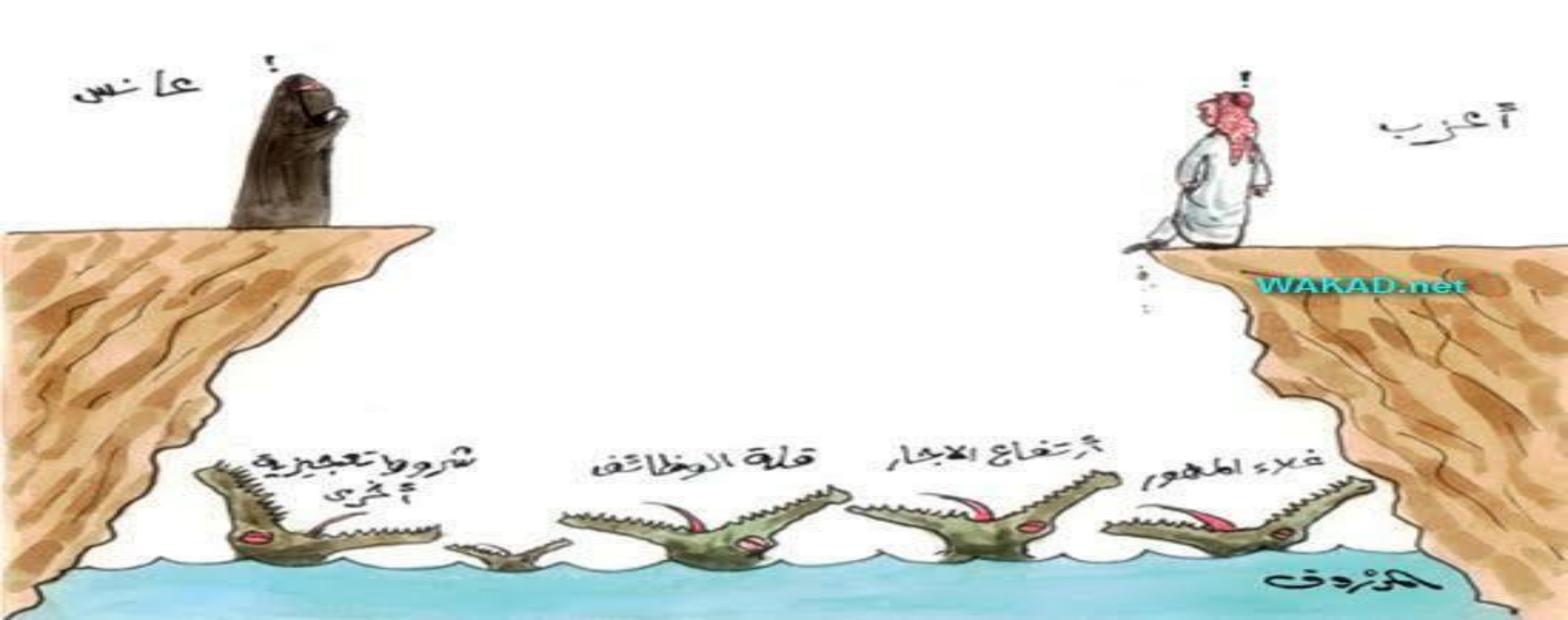
القنطار المال الكثير ويقدر بآلاف الدراهم والدنانير



(وآتيتم إحداهن قنطارا)

عن مسروق ، قال : ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ثم قال : أيها الناس ، ما إكثاركم في صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وإنما الصدقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك . ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها . فلا أعرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم قال : ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ، نهيت الناس أن يزيدوا النساء صداقهم على أربعمائة درهم ؟ قال : نعم . فقالت : أما سمعت ما أنزل الله في القرآن ؟ قال : وأي ذلك ؟ فقالت : أما سمعت الله يقول : (وآتيتم إحداهن قنطارا [فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا]) [النساء : 20] قال : فقال : اللهم غفرا ، كل الناس أفقه من عمر . ثم رجع فركب المنبر فقال : إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب . قال أبو يعلى : وأظنه قال : فمن طابت نفسه فليفعل . أخرجه أبو يعلى قال ابن كثير: إسناده جيد قوي

المغالاة في المهور



المغالاة في المهور

عن عمرَ بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: "ألا لا تغالوا في صُدُقِ النساء؛ فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى، لكان أَولى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه لم يصدق أحدًا من نسائه، ولم يصدق أحدًا من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليُغالي بصداقِ امرأته حتى يبقى لها في نفسه عداوة.رواه أبو داود وصححه الألباني



مهور وردت بها السنة:

1. اثنا عشر أوقية=500 درهم=400$تقريبا
2. وزن نواة من ذهب
3. أربع أواق
4. درهمان
5. درع حرب
6. خاتم من حديد
7. نعلان (الحديث ضعفه الألباني)
8. العتق والحرية
9. الدخول في الإسلام
10. حفظ ما تيسر من القرآن (وهذا عند عدم وجود العوض المادي)

مهر النبي صلى الله عليه وسلم

روى مسلم في "الصحيح " رقم (1426)عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كما كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : كان صداق لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشّاً . قال أتدري ما النَّشُّ . قال قلت لا قالت : نصف أوقية : فتلك خمس مائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه يساوي تقريبا 400$

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -:
" إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ , رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا , طَلَّقَهَا وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا.رواه الحاكم والبيهقي وصححه الألباني

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى صَدَاقٍ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ, فَهُوَ زَانٍ" رواه البزار وصححه الألباني

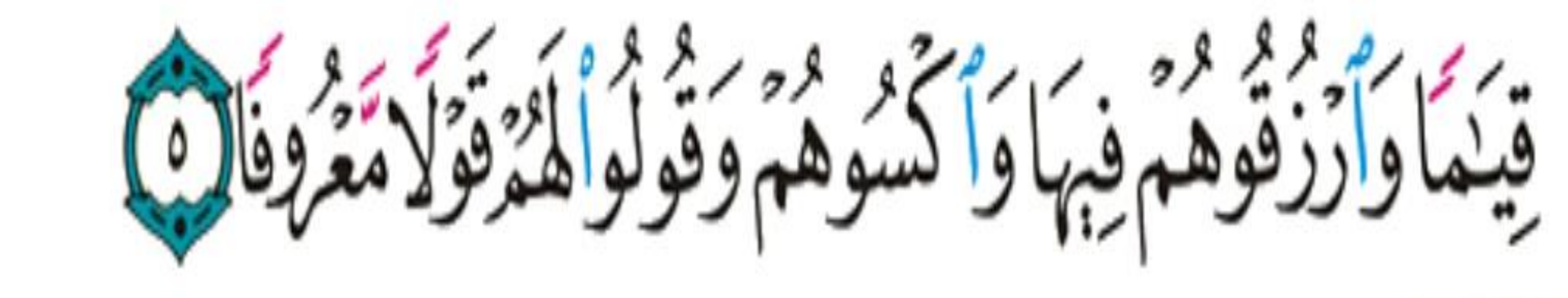
عَنْ أَبِي مَيْمُونِ جابان الكردي - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ , لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا , خَدَعَهَا , فَمَاتَ وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ "رواه الطبراني وصححه الألباني

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها ـ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قَالَ: " إِنَّ مِنْ يُمْنِ الْمَرْأَةِ تَيْسِيرَ خِطْبَتِهَا، وَتَيْسِيرَ صَدَاقِهَا، وَتَيْسِيرَ رَحِمِهَا.رواه أحمد وصححه الألباني

عَنْ عُقْبة بن عامر - رضي الله عنه -
قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى اللهُ عليه وسلم
-: " **خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ** "
وفي رواية: " خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ "
رواه أبوداود وغيره وصححه الألباني

عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: إِذَا أُجِيفَ الْبَابُ وَأُرْخِيَتِ السُّتُورُ , فَقَدْ وَجَبَ الْمَهْرُ. رواه البيهقي وصححه الألباني

وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ





المصحف

[سورة النساء : 5]

١٥٢٣ أفادت الآثار الاختلاف في المراد بالسفهاء في هذا الموضع على أقوال: **أولها:** أَنَّهم النساء والصبيان. **وثانيها:** أنهم النساء خاصَّةً. **وثالثها:** أنهم الصبيان خاصَّةً. **ورابعها:** أنهم السفهاء مِن وَلَدِ الرجل. **وخامسها:** أنهم كلُّ سفيه استحقَّ في المال حَجْرًا.

ورَجَّحَ ابنُ جرير (٦/ ٣٩٤ ـ ٣٩٥) أنَّ الآية تصلح لجميع ما ذُكِر؛ **استنادًا إلى دلالة العموم، والسياق،**

❁ تفسير الآية:

﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾

١٦١٥٥ ـ عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «**ثلاثةٌ يَدْعُون اللهَ فلا يستجيبُ لهم: رجلٌ كانت تحته امرأةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فلم يُطَلِّقْها، ورجلٌ كان له على رجل مالٌ فلم يُشْهِد عليه، ورجلٌ أتى سفيهًا مالَه وقد قال الله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾**»[1]. (٤/ ٢٣١)

---

(١) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٣١ (٣١٨١)، وابن جرير ٦/ ٣٩٢، وابن المنذر ٢/ ٥٦٤ (١٣٥٨). وأورده الثعلبي ٣/ ٢٥٢.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وتابعه الذهبي. وقال المناوي في فيض القدير ٣/ ٣٣٦ (٣٥٥٤): «هو مع نكارته إسناده نظيف». وقال الألباني في الصحيحة ٤/ ٤٢٠ (١٨٠٥): «صحيح».

(ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)

1.أموال المخاطَبين

2.أموال السفهاء وأضافها للمخاطبين لأنهم قُوامُها ومدبروها

كل سفيه يحجر عليه كائناً من كان



(الذي جعل الله لكم قياما)
وقرأ نافع وابن عامر: قِيَما
أي قيام عيشكم ومصالحكم بالمال بعد الله،
وبالمال يقام الحج والجهاد وأعمال البِر

قَالَ الْبُخَارِيُّ

ج6ص42: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قِوَامًا , قِوَامُكُمْ مِنْ مَعَايِشِكُمْ.

(وارزقوهم فيها واكسوهم)
من أموالهم أو أموالكم المؤنة والنفقة
(وقولوا لهم قولا معروفا)
العِدة الحسنة كقولك: إن ربحتُ أو كبرت سأعطيك
أو الدعاء كبارك الله فيك ونحوه

يقول ربُ العِزَة سبحانه في الحديث القُدسي: إنَّا أنزلنا المالَ لإقَامِ الصلاة وإيتاء الزكاة , ولو كانَ لابن آدم وادٍ لأحبَ أن يكونَ إليه ثانٍ , ولَو كانَ له واديانِ لأحبَّ أنْ يكونَ إليهما ثالثٌ , ولا يملأُ جوفَ ابن آدم إلا التُرابَ , ثُمَّ يَتُوب الله على من تابَ

أخرجه أحمد في مسنده (5/218) , وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (7/140) وعزاه لأحمد والطبراني. وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح. ونسبه العراقي في تخريج الإحياء (3/232) لأحمد والبيهقي في شعب الإيمان وصحح سنده

وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ٦



المصحف

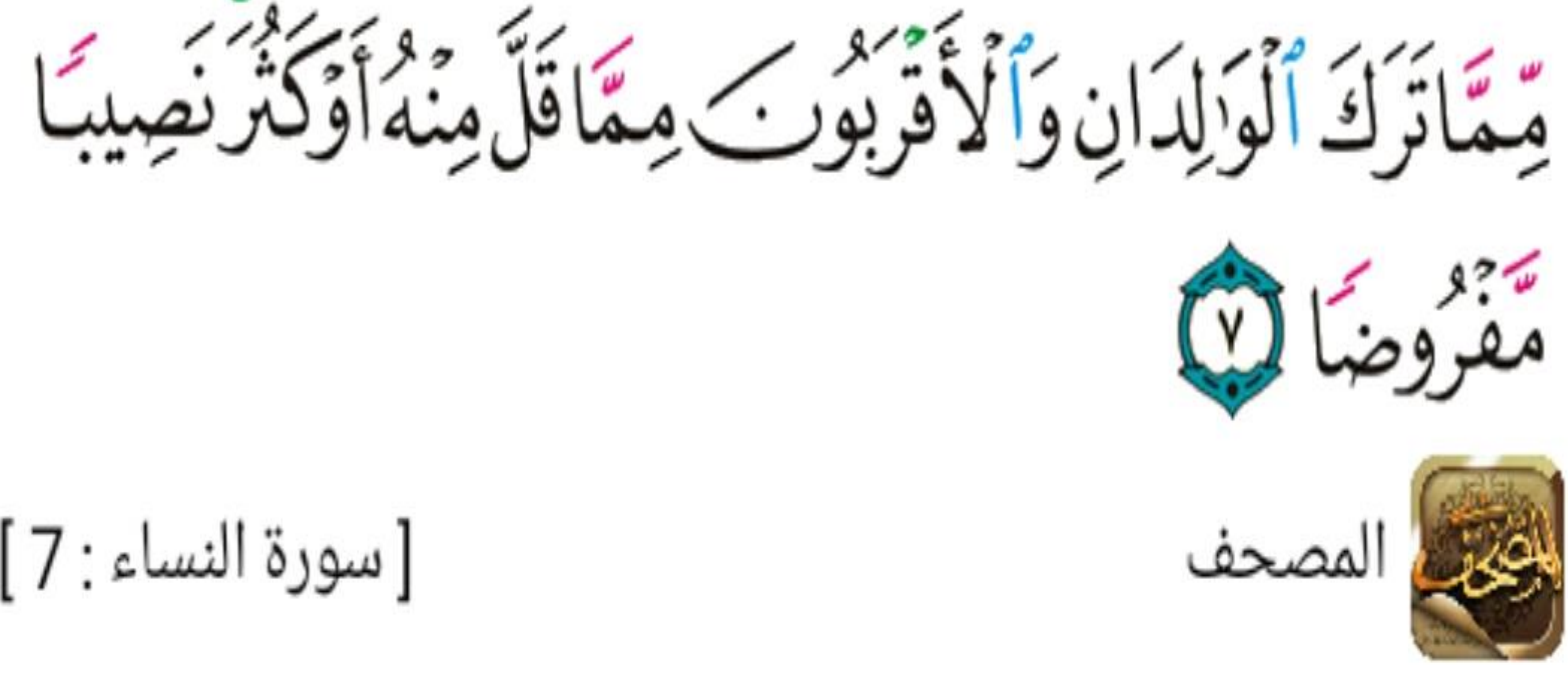
[سورة النساء : 6]

عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: (كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيَّ حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - يَسْأَلُهُ مَتَى يَنْقَضِي يُتْمُ الْيَتِيمِ؟ , فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يَبْلُغَ النِّكَاحَ , وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ , وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ , دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ , وَانْقَضَى يُتْمُهُ , وَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ , وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ , ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا , فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ , فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيُتْمُ.انظر صحيح مسلم وغيره

وَفِي هَذَا دَلِيل لِلشَّافِعِيّ , وَمَالِك , وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ حُكْم الْيُتْم لَا يَنْقَطِع بِمُجَرَّدِ الْبُلُوغ , وَلَا بِعُلُوّ السِّنّ، بَلْ لَا بُدّ أَنْ يَظْهَر مِنْهُ الرُّشْد فِي دِينه وَمَالِه. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: إِذَا بَلَغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَة , زَالَ عَنْهُ حُكْم الصِّبْيَان، وَصَارَ رَشِيدًا يَتَصَرَّف فِي مَالِه، وَيَجِب تَسْلِيمه إِلَيْهِ , وَإِنْ كَانَ غَيْر ضَابِط لَهُ. وَأَمَّا الْكَبِير إِذَا طَرَأَ تَبْذِيره , فَمَذْهَب مَالِك وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء: وُجُوب الْحَجْر عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة: لَا يُحْجَر. قَالَ اِبْن الْقَصَّار وَغَيْره: الصَّحِيح الْأَوَّل، وَكَأَنَّهُ إِجْمَاع. شرح النووي (6/ 272)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 6] أَنَّهَا «نَزَلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ مَكَانَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ بِمَعْرُوفٍ» رواه البخاري

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٞ


مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَانِ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَۚ نَصِيبٗا

مَّفۡرُوضٗا ٧

المصحف

[سورة النساء: 7]

أي: إنَّ الذكورَ والإناث يستوونَ في أصْل الوراثةِ في حُكم الله تعالى؛ فكلٌّ ينالُ من الإرث قِسطًا وحِصَّةً، مما خلَّفَه الميِّت، وإن تفاوتوا بحَسَب ما فرَض الله تعالى لكلٍّ منهم، بما يُدلي به إلى الميِّت من قرابةٍ، أو زوجيَّةٍ، أو وَلاء

وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُو۟لُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ
وَٱلْمَسَـٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا





المصحف

[سورة النساء: 8]

وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ

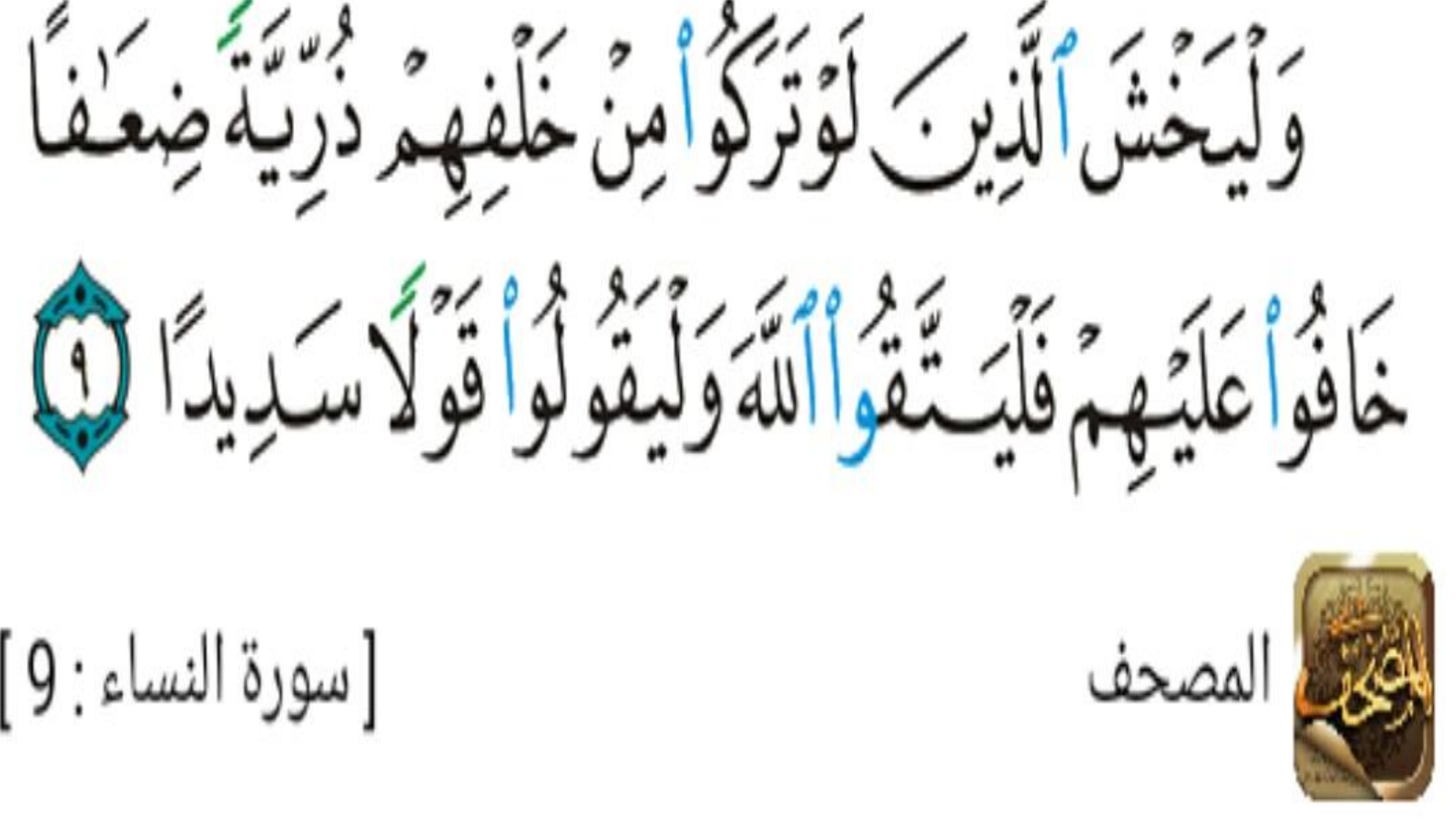
أي: إذا حضَر توزيعَ الميراثِ الأقاربُ غيرُ الوارثين، والأيتامُ، والمحتاجون

- **فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ**

أي: فأعطوهم شيئًا ممَّا تيسَّر من هذه التَّركة؛ برًّا بهم، وإحسانًا إليهم، وجبرًا لخواطرهم بما لا يضُرُّكم؛ فإنَّ نفوسَهم متشوّفةٌ إليه

- **وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ}، قَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ» رواه البخاري


وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا
خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ٩
المصحف
[سورة النساء: 9]

قيل المعنى: مَن سمِع مُحتضَرًا، قد ظلَم في وصيَّته أو أضرَّ بسببها بورَثَته، فعليه أن يتَّقيَ اللهَ تعالى، ويأمرَه بالعدلِ فيها، ويُسدِّدَه للصَّوابِ، كما يحبُّ أن يُصنَعَ بورثتِه إذا خَشِي عليهم الضَّيْعةَ.

وقيل المراد: أنَّ على أولياء اليتامى معاملتَهم في مصالحهم الدِّينيَّة والدنيويَّة، بما يحبُّون أن يُعامَل به ذُرِّيَّتُهم الضِّعافُ من بعدِهم، فلْيتَّقُوا الله تعالى في وِلايتِهم لهم، فكما تحبُّ أن تُعامَل ذرِّيتُك من بعدك، فعامِل الناسَ في ذرِّياتِهم إذا وَلِيتَهُم

عن سعد بن أبي وقَّاصٍ رضي اللهُ عنه، قال: ، قَالَ: عَادَني رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ، إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي، قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»، قَالَ: «رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ»، رواه مسلم


إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى
بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ١٠
المصحف
[سورة النساء : 10]

اجتنبوا السبع الموبقات
قالوا يا رسول اللَّه ، وما هن؟ قال:

1 الشرك باللَّه
2 السحر
3 قتل النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق
4 أكل الربا
5 أكل مال اليتيم
6 التولي يوم الزحف
7 قذف المحصنات المؤمنات الغافلات







حقّ الإرث

تعلَّموا الفرائضَ ؛ فإنَّها من دينِكم . .

الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: الألباني - المصدر: تخريج مشكاة المصابيح - الصفحة أو الرقم: 3005 خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح

تعلَّموا الفَرائضَ وعلِّموهُ النَّاسَ فإنِّي امرُؤٌ مَقبوضٌ وإنَّ العِلمَ سيَقبِضُ وتظهرُ الفتَنُ حتَّى يختلفَ اثنانِ في الفريضةِ فلا يجدانِ من يَقضي بها .

الراوي: عبدالله بن مسعود المحدث: ابن الملقن - المصدر: تحفة المحتاج - الصفحة أو الرقم: 2/315
خلاصة حكم المحدث: صحيح أو حسن [كما اشترط على نفسه في المقدمة] وقال البوصيري:له شاهد
التخريج : أخرجه الطيالسي (403)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (6306)، والدارمي (221) باختلاف يسير.

تعلَّموا الفرائضَ وعلِّموه الناسَ فإنه نصفُ العلمِ .

الراوي: أبو هريرة المحدث: محمد جار الله الصعدي - المصدر:النوافح العطرة - الصفحة أو الرقم: 104

خلاصة حكم المحدث: صحيح

التخريج : أخرجه مطولاً ابن ماجه (2719)، وابن حبان في ((المجروحين)) (1/293)، والدارقطني (4/67) واللفظ له.

عن عمرَ قال تعلَّموا الفرائضَ كما تَعلَّمونَ القرآنَ .

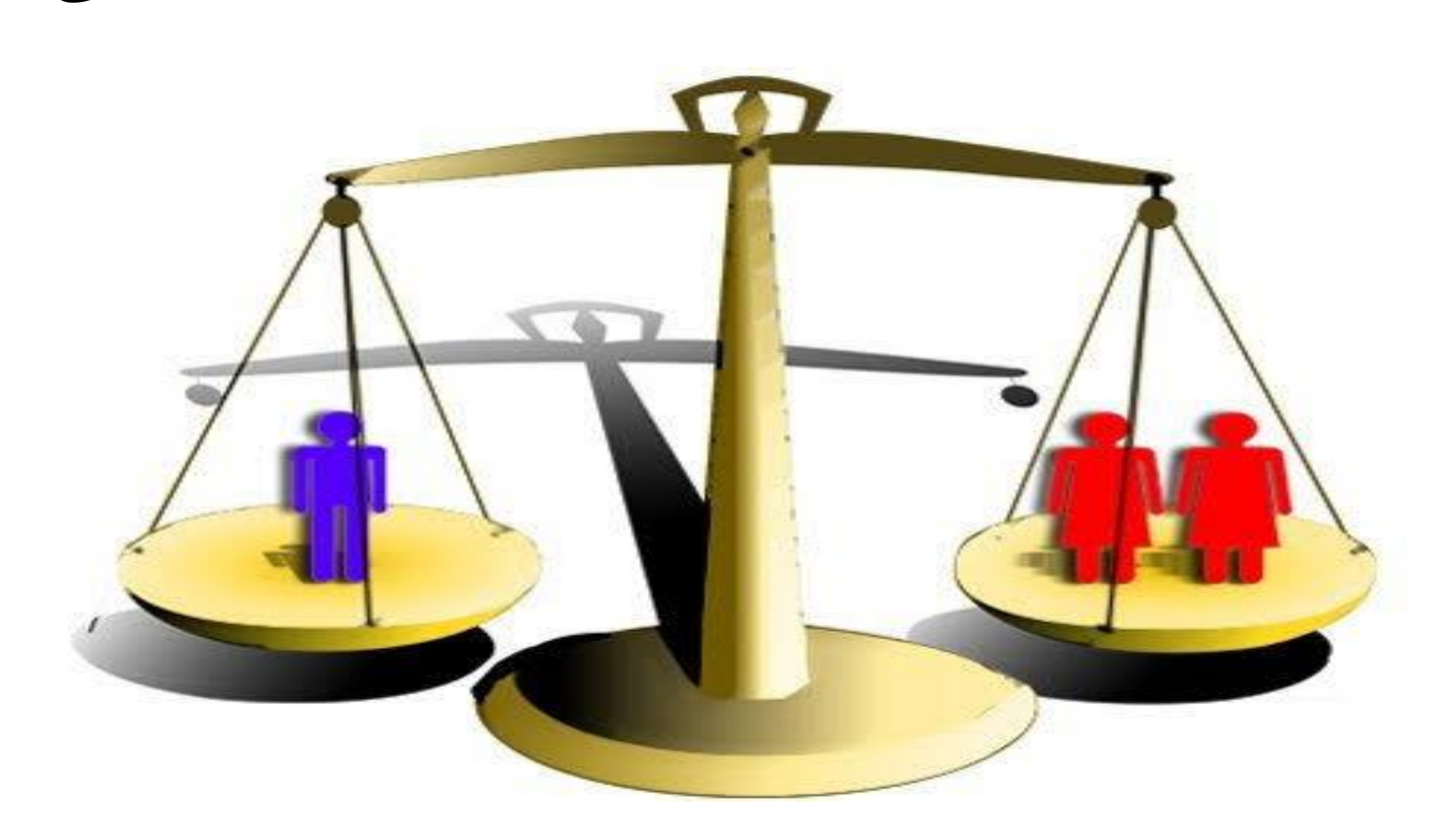
الراوي: - المحدث: ابن حجر العسقلاني -

المصدر: فتح الباري لابن حجر -

الصفحة أو الرقم: 7/12

خلاصة حكم المحدث: موقوف ورجاله ثقات إلا أن في إسناده انقطاعاً

لماذا كان نصيب الذكر ضعف الأنثى؟



أولا : أن المرأة مَكْفِيَّةُ المُؤنة والحاجة ، فنفقتها واجبة على ابنها ، أو أبيها ، أو أخيها ، أو غيرهم من الأقارب .

ثانياً : المرأة لا تُكلّف بالإنفاق على أحدٍ ، بخلاف الرجل فإنه مكلّف بالإنفاق على الأهل والأقرباء ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقته .

ثالثاً : نفقات الرجل أكثر ، والتزاماته المالية أضخم ، فحاجته إلى المال أكبر من حاجة المرأة .

رابعاً : الرجل يدفع مهراً للزوجة ، ويكلّف بنفقة السكنى ، وبالمطعم ، والملبس ، للزوجة والأولاد .

خامساً : أجور التعليم للأولاد ، وتكاليف العلاج والدواء للزوجة والأبناء ، يدفعها الرجل دون المرأة .

مثل توضيحي :

ولنضرب مثلا يوضّح لنا الفكرة ، ويظهر حكمة التشريع ، في التفريق بين ميراث الذكر والأنثى :

(إنسان تُوفّي وخلّف ولدين فقط (ذكراً وأنثى) ، وترك ميراثاً لهما ثلاثة آلاف ريال ، فعلى ضوء الشريعة الإسلامية ، تأخذ الأنثى (١٠٠٠) ويأخذ الذكر (٢٠٠٠) ، وإذا كانا على أبواب الزواج ، وأراد الشابّ أن يتزوج ، فإنه يدفع المهر لزوجته .. ولنفرض أن المهر (٢٠٠٠) فقط فقد دفع كلّ ما ورثه من أبيه مهراً لزوجته ، فلم يبق معه شيء ، ثمّ يكلف بعد الزواج بكل النفقات ، نفقات السكنى ، والطعام ، والشراب .. أمّا البنت فإنها إذا أرادت أن تتزوج تأخذ المهر من زوجها ، ولنفرض أنه (٢٠٠٠) فقط ، فهي قد ورثت (١٠٠٠) ألفاً من أبيها ، وأخذت (٢٠٠٠) ألفين مهراً من زوجها ، أصبح مجموع ما لديها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ، ثم هي لا تكلّف بإنفاق شيء من مالها مهما كانت غنيّة ، لأن نفقتها أصبحت على زوجها ، فهو المكلف بتأمين السكنى لها ، وبالإنفاق عليها ما دامت في عصمته ، فمالها زادَ ، وماله نَقَص ، وما ورثته من أبيها بقيَ ونما ، وما ورثه من أبيه ذهب وضاع .

فمن الذي يكون أسعد حالاً ، وأكثر مالاً ، الفتى أم الفتاة ؟

ومن الذي تنعّم وترفّه أكثر ، الذكر أم الأنثى ؟ هذا هو منطق العقل والدين ، في ميراث البنات والبنين) .

حالات ميراث المرأة في الإسلام

10 حالات أو تزيد
ترث المرأة مثل الرجل

10 حالات أو تزيد
ترث المرأة أكثر من الرجل

حالات عديدة (أكثر من 10)
تأخذ المرأة الإرث كملا

4 حالات
ترث المرأة نصف الرجل

حالات الميراث في النظام الإسلامي

الفئة	النسبة
إناث	56%
ذكور	38%
ذكور أو إناث	6%
ذوي الأرحام	0%

الفروض المقدرة في كتاب الله:



Rp **100.000**



BANK INDONESIA
PAQ353701
100000
SERATUS RIBU RUPIAH
66.666
2/3
الثلثان
33.333
1/3
الثلث
16.666
1/6
السدس
النصف
1/2
50.000
الربع
1/4
25.000
الثمن
1/8
12.500

إعداد الأستاذ : بلقاسم الغربوزي

ميراث المرأة

أولا : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل : 4 حالات

1 - البنت مع اخوانها الذكور - وبنت الابن مع ابن الابن

الوارث	3
ابن	2
بنت	1

الوارث	3
ابن ابن	2
بنت ابن	1

2 - الاب والام ولا يوجد أولاد ولا زوج ولا زوجة

الوارث	الفرض	3
أم	1/3	1
أب	تعصيبا	2

3 - الاخت الشقيقة مع اخوانها الذكور

الوارث	3
أخ ش	2
أخت ش	1

4 - الاخت لاب مع اخوانها الذكور:

الوارث	3
أخ لاب	2
أخت لاب	1

ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل : 10 حالات

1 - الاب والام عند وجود الابن

الوارث	الفرض	6
أب	1/6	1
أم	1/6	1
ابن	تعصيبا	4

2 - الاخ والاخت لام:

الوارث	2
أخ لام	1
أخت لام	1

3 - أخوات مع الاخوة والاخوات لام.

الوارث	الفرض	3	6	6
أخت	2/3	2	4	1
أخت				1
أخت				1
أخت				1
أخ لام	1/3	1	2	1
أخت لام				1

4 - البنت مع عمها أو اقرب عصبة للاب مع عدم وجود الحاجب

الوارث	الفرض	2
بنت	1/2	1
أخ	تعصيبا	1

5 - الاب والام مع ابن الابن

6 - زوج وأم وأختين لام وأخ شقيق على قضاء عمر

الوارث	الفرض	6	18
زوج	1/2	3	9
أم	1/6	1	3
أخت لام	1/3	2	2
أخت لام			2
أخ ش			2

حيث يكون الاخ الشقيق مشتركا للاختين لام في الثلث.

7 - انفراد الرجل أو المرأة بأن يكون هو الوارث الوحيد فيرث الا[illegible]
ان كان وحده التركة كلها تعصيبا والبنت ترث النصف والباقي [illegible]
ردا ... ولو ترك أبا فانه سيرث التركة كلها تعصيبا ولو
ترك اما فسترث الثلث فرضا والباقي ردا عليها.

8 زوج مع الاخت الشقيقة :

الوارث	الفرض	2
زوج	1/2	1
أخت ش	1/2	1

9 - الاخت لام مع الاخ الشقيق في حالة اذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا لام وأخا شقيقا

الوارث	الفرض	6	6
زوج	1/2	3	3
أم	1/6	1	1
أخت لام	1/6	1	1
أخ ش	الباقي	1	1

10 - ذوو الارحام :

الوارث	4
بنت بنت	1
ابن بنت	1
خال	1
خالة	1

ثالثا : الحالات التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل : 14 حالة

1 - الزوج مع ابنته الوحيدة

الوارث	الفرض	4	4
زوج	1/4	1	1
بنت	1/2	1 + 2	3

2 - زوج وبنتين :

الوارث	الفرض	12	
زوج	1/4	3	6
بنت	2/3	1 + 8	9
بنت			9

3 - البنت مع أعمامها :

الوارث	الفرض	2	6
بنت	1/2	1	3
أخ	تعصيبا	1	1
أخ			1
أخ			1


الميراث : توفى رجل و ترك أخت شقيقة وأخ لأم و أخت لأم و 2 أخ لأب
الأخت الشقيقة
1/2
الأخ لأم
1/6
ميراث الكلالة
ألا يكون للموروث ولد و لا والد
=
الأخت لأم
1/6
الأخوان لأب يقسم عليهما الباقي بعد النسب المفروضة

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ
فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ
فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا
ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي
بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ
نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾

عن جابرٍ رضِي الله تعالى عنه، قال: ((عادَني النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وأبو بكر في بني سَلِمة ماشِيَين، فوجدني النبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا أَعقِلُ، فدعا بماءٍ فتوضَّأ منه، ثم رشَّ عليَّ فأفقْتُ، فقلْتُ: ما تأمُرني أن أصنعَ في مالي يا رسولَ الله؟ فنَزَلَت يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ) رواه البخاري ومسلم

وعن جابرٍ رضِي اللهُ عنه، قال: ((جاءتِ امرأةُ سعدِ بنِ الرَّبيعِ إلى رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بابنتَيها مِن سعدٍ، فقالت: يا رسولَ الله، هاتانِ ابنتَا سعدِ بنِ الرَّبيعِ، قُتِل أبوهُما معك في أُحدٍ شهيدًا، وإنَّ عمَّهما أخَذَ مالَهما، فلم يَدَعْ لهما مالًا، ولا يُنْكَحان إلَّا ولهما مالٌ، قال: فقال: يَقضِي اللهُ في ذلك، قال: فنزلتْ آيةُ الميراثِ، فأرسلَ رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ إلى عَمِّهما، فقال: أعطِ ابنتَي سعدٍ الثُّلُثَينِ، وأُمَّهما الثُّمُنَ، وما بقِي فهو لك)) رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن عبد البر والألباني

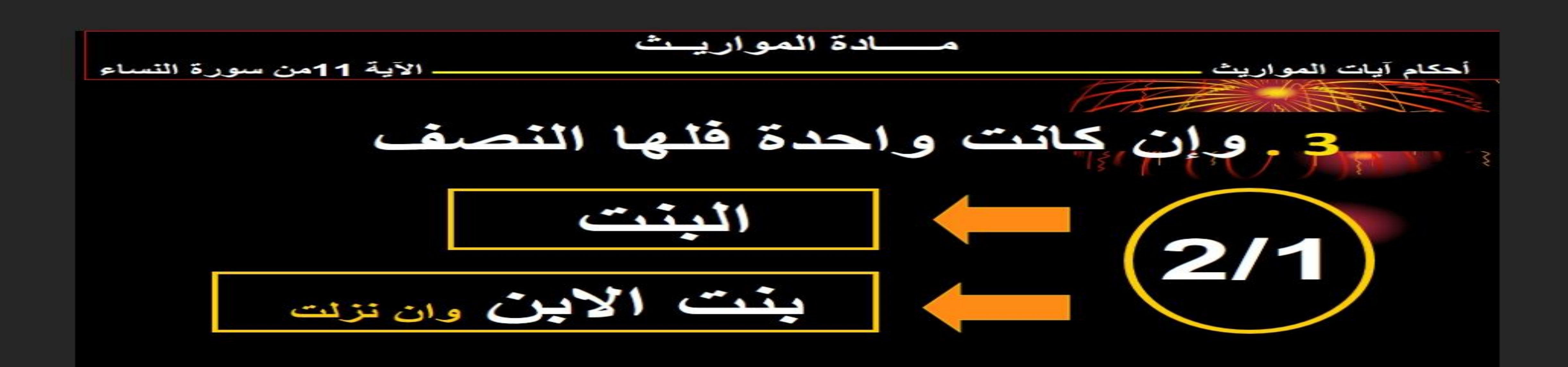
مـــــادة المواريـــث

أحكام آيات المواريث ــــــ الآية 11من سورة النساء

2 . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

3/2

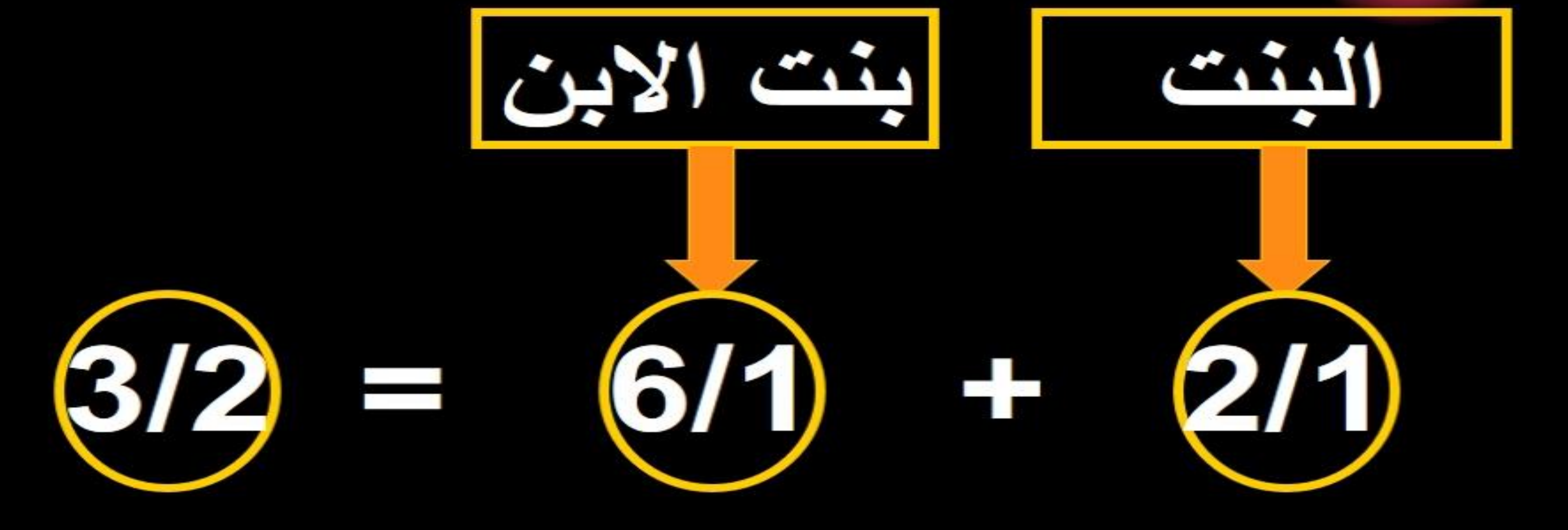
- بنتان فأكثر
- بنتا ابن فأكثر



هذا الحكم لم يرد في الآية ولكن وردت به السنة

قال ابن مسعود رضي الله عنه فيما رواه البخاري في صحيحه:

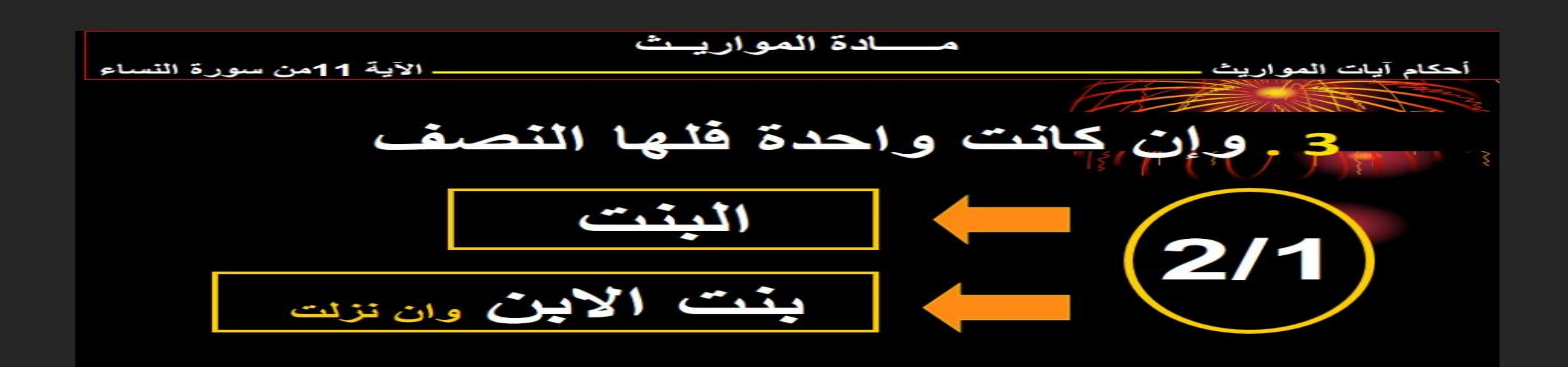
"للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين"



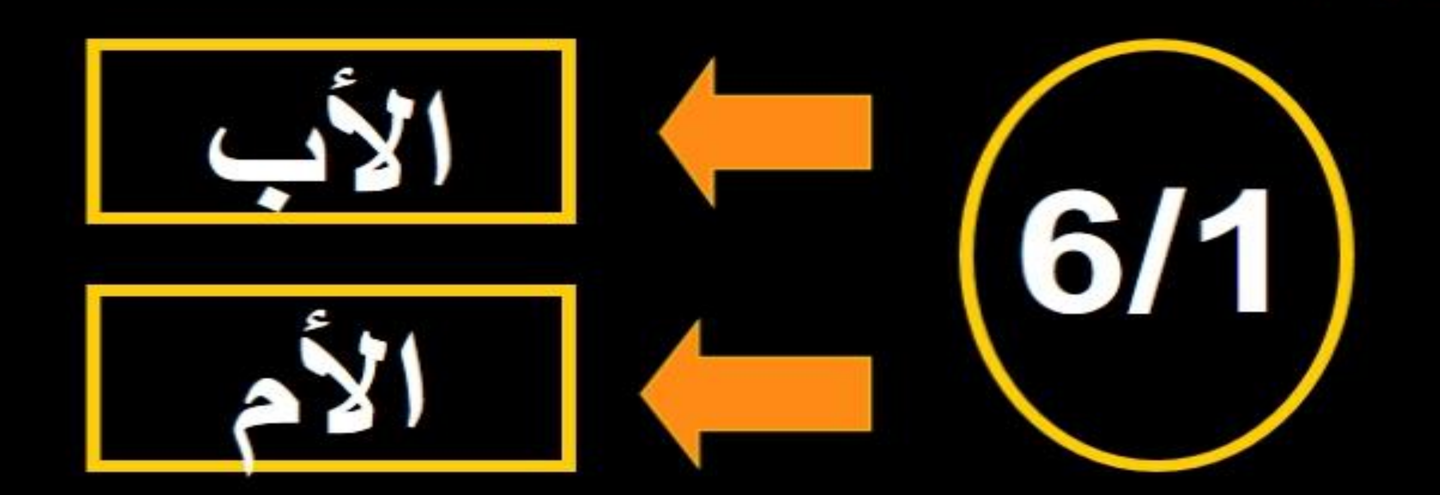
2 . فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك

- بنتان فأكثر
- بنتا ابن فأكثر

3/2



4. ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد



بشرط : وجود الفرع الوارث : أي البنت أو الابن



6. فإن كان له إخوة فلأمه السدس

6/1 ← الأم

بشرط : وجود المتعدد من الإخوة

لماذا لم يذكر الأب هنا ؟

← لأنه يمنع الإخوة من الإرث

(من بعد وصية يوصي بها أو دين)

وتخرج الوصية بعد الديون

الديون

الوصية

حق الورثة

الحقوق اللازمة في التركة

- مؤنة تجهيز الميت بالمعروف
- قضاء ديون الميت
  - المتعلقة بالله (الزكاة، الكفارة..)
  - المتعلقة بالعباد (الديون، والرهن..)
- تنفيذ وصية الميت

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن
لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ
وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ
فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ
مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

﴿١٢﴾



أحوال ميراث الزوج

النصف	عند عدم الفرع الوارث للزوجة المتوفاة – الولد أو ولد الابن وإن سفل سواء كانوا منه أو من غيره
الربع	عند وجود الفرع الوارث للزوجة المتوفاة – الولد أو ولد الابن وإن سفل سواء كانوا منه أو من غيره

3 . ولهن **الربع** مما تركتم إن لم يكن لكم ولد

4 . فإن كان لكم ولد فلهن **الثمن** مما تركتم

للزوجة أو الزوجات:

- 4/1 ← بعدم الفرع الوارث
- 8/1 ← بوجود الفرع الوارث

ميراث الزوجة أو الزوجات	
١/٤ فرضا	عدم وجود الفرع الوارث للزوج
١/٨ فرضا	عند وجود الفرع الوارث للزوج

- { وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ }

الوارث	النصيب	الشروط	الحجب
الإخوة لأم والأخوات لأم	الثلث	- أن يكونوا اثنين فأكثر ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بالتساوي. - وعدم الفرع الوارث. - وعدم الأصل الوارث من الذكور.	- يحجبهم (الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن).
	السدس	- إذا عدم الفرع الوارث. - وعدم الأصل الوارث من الذكور. - وأن ينفرد أحدهما ذكراً كان أو أنثى.	
	السدس + الباقي	- إذا انفرد ذكراً كان أو أنثى.	
	الثلث + الباقي	- إذا انفردوا. وأن يكونوا اثنين فأكثر بالتساوي ولا فرق بين الذكور والإناث.	

الكلالة من ليس له أصل من الذكور ولا فرع وارث

ميراث الإخوة لأم

أخ أو أخت لأم:لكل واحد منهما السدس1/6

جمع الإخوة اثنان فأكثر:هم شركاء في الثلث 1/3

مثال 1: أم ، أخ للأم

3/1	أم
6/1	أخ للأم

وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس

مثال 2: أم ، أخ للأم ، أخ للأم ، أخت للأم

6/1	أم
3/1	أخ لأم
	أخ لأم
	أخت للأم

فإن كان له إخوة فلأمه السدس

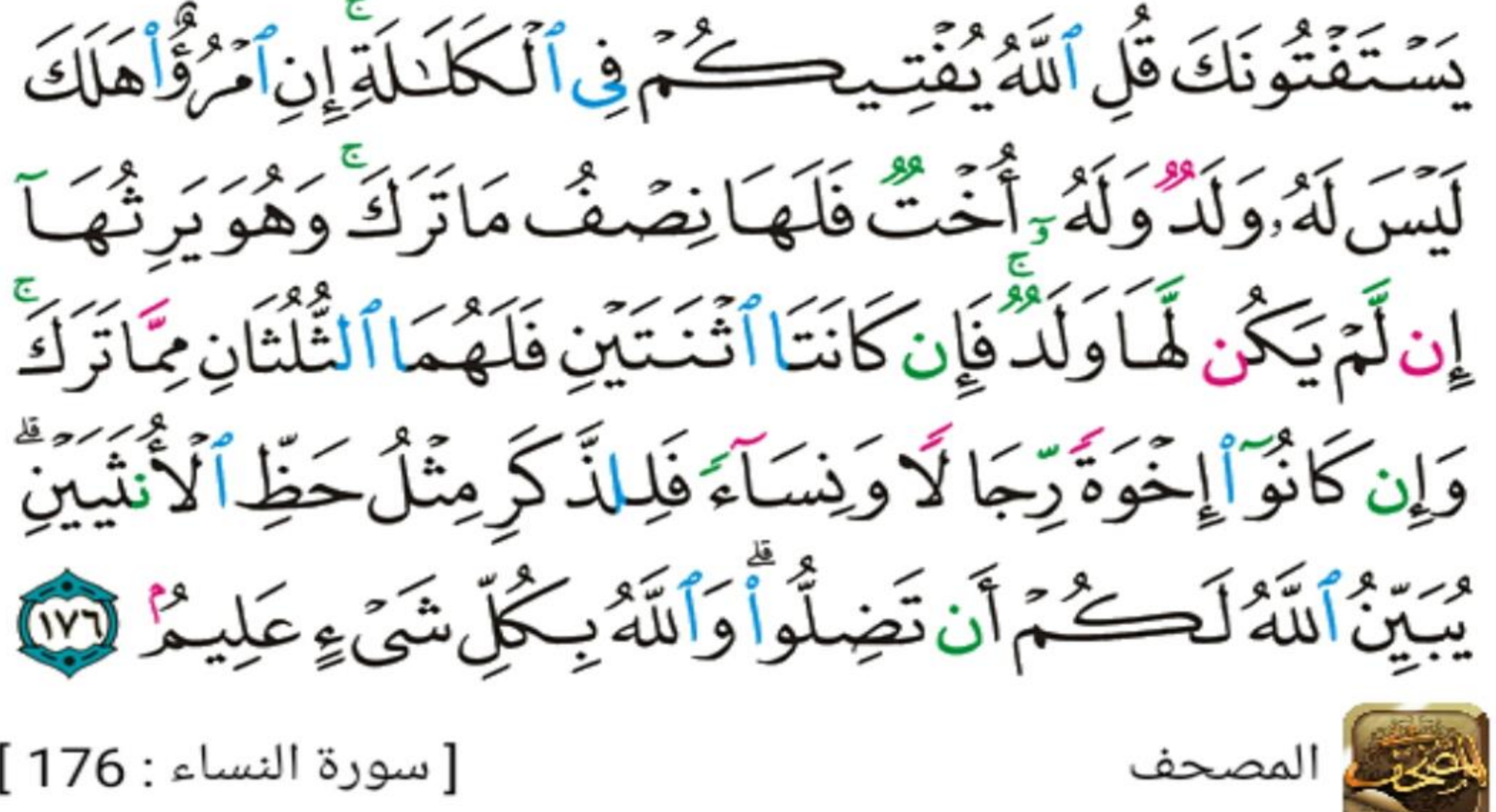
فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾

وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

المصحف

[سورة النساء : 13 : 14]


يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ
إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ
وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ
يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ١٧٦

[سورة النساء : 176]

ثالثا : الآية 175 / سورة النساء

- يستفتونك :قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك :
- ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك 1.
- وهو يرثها إن لم يكن لها ولد 2.
- فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك 3.
- وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين 4.

مـــــادة المواريـــث
أحكام آيات المواريث ـــــ الآية 175 / سورة النساء

1 . ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك

2/1 للأخت الشقيقة / للأخت للأب ← بعدم وجود الفرع والأصل

الابن وابن الابن وإن نزل ← يمنعون جميع الإخوة من الإرث

2. وهو يرثها إن لم يكن لها ولد

يرث الأخ الشقيق والأخ للأب بشرطين

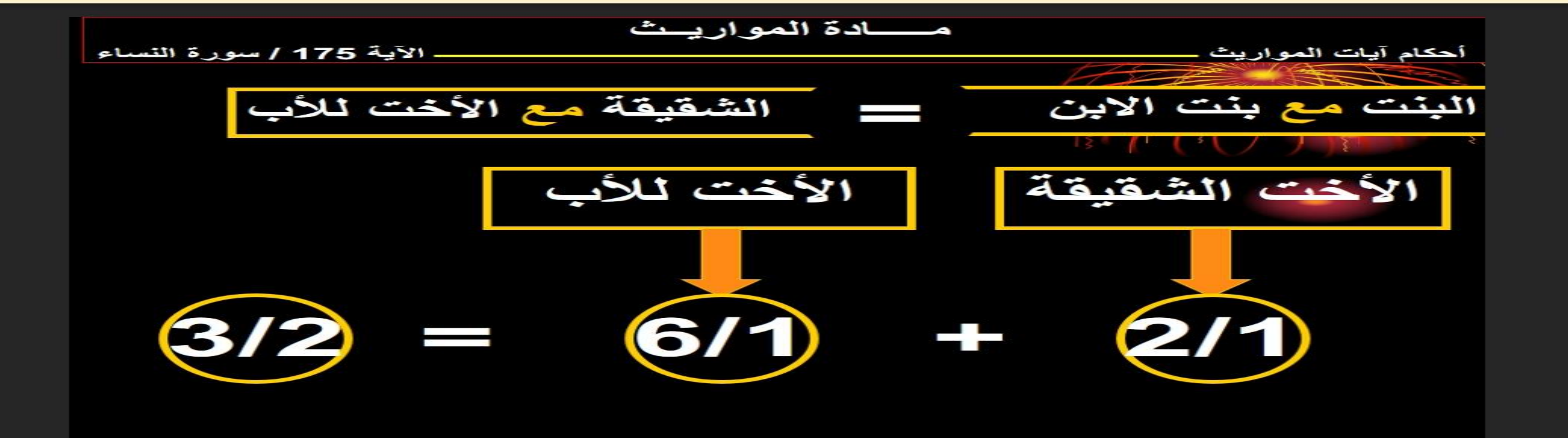
1. عدم الابن
2. عدم الأب

2. فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

3/2
- للأختين الشقيقتين فأكثر
- للأختين اللأب فأكثر

ما هو نصيب كل من الأخت للأب والشقيقة إذا اجتمعتا ؟

الأخت الشقيقة + الأخت للأب



4 . وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين

ع
مفاضلة

للشقيق مع الشقيقة أو أكثر

للأخ للأب مع الأخت للأب أو أكثر

عن مَعْدَانَ بن أبي طَلحةَ اليَعمُريِّ، قال: إنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضِيَ اللهُ عنه خطَب يومَ جمعةٍ، فذكَر نبيَّ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وذكَر أبا بكرٍ، ثم قال: إنِّي لا أَدعُ بعدي شيئًا أهمَّ من الكَلالةِ، ما راجعتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في شيءٍ ما راجعتُه في الكَلالةِ، وما أَغلظَ لي في شيءٍ ما أغلَظَ لي فيهِ! حتى طعَنَ بإصبَعِه في صَدْري، وقال: يا عُمرُ، ألَا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي في آخرِ سورةِ النساءِ؟! وإني إنْ أعِشْ أقضِ فيها بقضيةٍ، يَقضي بها مَن يقرأُ القرآنَ ومَن لا يقرأُ القرآنَ.رواه مسلم

كفارة المجلس

سبحانك اللهم وبحمدك
أشهد أن لا إله إلا أنت
استغفرك وأتوب إليك